

بشرح . وقيل لا وبعدها فالأكثر من علي المنع
وقيل أمر بالهتافين ويكذبه انظار الوحي
وعدم مراجعته ومراجعنا . قيل راجع في الهم
قلنا للإلزام استدرك بايات امر فيها بيقا
الانبياء السالفة عليهم السلام . قلنا في اصول
الشيعة وكتابتها **الباب الثاني** في
الأخبار وفيه فصول . الأول فيما علم صدقه
وهو سبعة . الأول ما علم وجود مخبره بالضرورة
أو الاستدلال . الثاني خبر الله سبحانه
والإلحاح في بعض الأوقات كحمل منه تعالي وقد
الثالث خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفتد

دعواه

دعواه الصدق وظهور المعجزة علي وفقه
الرابع خبر كل الأمة لأن الإجماع حجة الخبير
خبر جميع عظيم عن أخوالهم . السادس الخبر
المخوف بالقرابين . السابع المتواتر وهو خبر
بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة
تواطؤهم على الكذب وفيه مسائل . الأول أنه
يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية . وقيل
يفيد عن الموجود لأعن الماضي . لنا أنا نعلم
بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص
الماضية . قيل يجد الثقاوت بينه وبين قولنا
الواحد نصف الاثنين قلنا للاستيناس . الثا

نية